(٢٨)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠م

بنك الإسكان العماني - مدى تقيد القروض طويلة الأجل التي تقدمها الحكومة للبنك بنسبة (٢٠٠٪) من رأس المال المدفوع للبنك .

إن المشـرع دعمـا لبنك الإسكان العماني في تحقيق أغراضه الأساسية في دعم حركة الإسكان والتعمير في السلطنة - من خلال تقديم القروض والتسهيلات المصرفيـة للأفـراد فـي سلطنـة عمان لإقامة المساكن الخاصة ، أو شرائها أو استكمالها ، أو التوسع فيها ، أو صيانتها ، أو شراء الأراضي بغرض بناء المساكن عليهـا ، والقيـام بمشروعات الإسكان لذوي الدخل المحدود والمتوسط أو تمويلها وفق الضوابط التي يحددها النظام الأساسي للبنك - أجاز المشرع للحكومة تقديم قروض طويلة الأجل للبنك بسعر عائد يقل عن سعر العائد التجاري السائد في السوق ، أو قروض بدون عائد إذا اقتضت الضرورة ذلك ، دون أن يحـدد سقفا أعلى لقيمة هذه القروض ، حيث ورد النص خلوا من أي قيد أو شرط ينظـم منحهـا ، وذلك على خلاف الضمانات التي تقدمها الحكومة للبنك لسداد القروض والتسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها البنك من الغير ، أو السنـدات التي يصـدرها ، والتي اشترط ألا تجاوز حدود (٢٠٠٪) من رأس المال المدفوع للبنك - المستقر عليه أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده - مؤدى ذلك - عدم تقيد القروض طويلة الأجل التي تقدمها الحكومة للبنك بنسبة (٢٠٠٪) المشار إليها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافـق ..... بشـأن طلـب تفسير المادة (٨) من نظام بنك الإسكان العماني (ش.م.ع.م) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما ورد في الأوراق - في أنه ورد في تقرير..... بنتيجة الفحص على ..... ، عن السنوات المالية من..... م إلى ..... م بتاريخ ..... م ، أن نسبة القروض الحكومية للبنك ، قد بلغت (٣٠٦٪) من رأس المال المدفوع لـ.....- المحدد طبقا للمادة (٢) من نظام بنك الإسكان العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ بمبلغ ..... ريال عماني - حيث بلغ إجمالي القروض طويلة الأجل المقدمة من الحكومة للبنك حتى ..... م ، مبلغ = (.....) ريالا عمانيا ، وحتى ..... م مبلغ = (.....) ريالاً عمانيا ، بالمخالفة لحكم المادة (٨) من نظام بنك الإسكان العماني (ش.م.ع.م) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ ، ولم تقدم الحكومة أي ضمانات للبنك ، وفي ضوء ذلك ، فقد ثار خلاف في وجهات النظر حول تفسير نص المادة (٨) من نظام بنك الإسكان العماني (ش.م.ع.م) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ ، بين كل من ..... ، و..... .....

حيث تتمثل وجهة نظر ..... في :

أ - أن الفقرة الأولى من المادة (٨) من النظام المشار إليه تجيز للحكومة تقديم قروض طويلة الأجل للبنك لتحقيق الأغراض المحددة في البندين (أ ، ب) من المادة (١) من النظام .

ويكون تقديم هذه القروض طويلة الأجل بعائد يقل سعره عن سعر العائد التجاري السائد في السوق أو بدون عائد إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وعلى أن تتحمل الحكومة قيمة العائد بالنسبة للقروض التي تقدم بدون عائد أو قيمة الفرق بين سعر العائد التجاري السائد والسعر المخفض ، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة (٩) من النظام .

كما تحدد الحكومة نسبة القروض التي يقدمها البنك للأفراد بسعر عائد مخفض أو بدون عائد لتحقيق أي من الأغراض المحددة في البندين (أ ، ب) من المادة (١) من النظام ، وعلى أن يراعى عند تحديد نسبة القروض المشار إليها المحافظات المختلفة للسلطنة أو ما تقرره الحكومة ، وذلك وفقا للمادة (٩) فقرة أولى من النظام .

ب - إن الحد الأقصى البالغ (٢٠٠٪) من رأس المال المدفوع للبنك المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٨) من النظام يقتصر على ما تقدمه الحكومة من ضمانات للبنك للوفاء بالقروض التي يحصل عليها من الغير ، وكذلك التسهيلات الائتمانية التي تقدم له من الغير ، وما يصدره البنك من سندات تطرح للاكتتاب العام ، ولذلك فإن الحد الأقصى لهذه الضمانات مجتمعة لا يجوز أن يتجاوز..... مليون ريال عماني .

في حين تتمثل وجهة نظر ..... في أن الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٨) من النظام يشمل إضافة إلى الضمانات الحكومية - المقدمة للوفاء بالقروض والتسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها البنك من الغير ، وكذلك السندات التي يكتتب فيها الغير - والقروض طويلة الأجل التي تقدمها الحكومة للبنك ، والتي لا يمكن أن تكون محلا للضمان من جانبها باعتبارها الجهة المقرضة .

وإذ تستطلعون الرأي في الموضوع ، نفيد بالآتي :

أن المادة (١) من نظام بنك الإسكان العماني (ش.م.ع.م) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ في شأن بنك الإسكان العماني (ش.م.ع.م) تنص على أنه : " بنك الإسكان العماني شركة مساهمة عمانية مقفلة (ش.م.ع.م) تتحدد أغراضه الأساسية في دعم حركة الإسكان والتعمير بما يساهم في تحقيق

التنمية الاقتصادية بسلطنة عمان ، ويكون له على الأخص :

أ - تقديم القروض والتسهيلات المصرفية للأفراد في سلطنة عمان لإقامة المساكن الخاصة ، أو شرائها أو استكمالها ، أو التوسع فيها ، أو صيانتها ، أو شراء الأراضي بغرض بناء المساكن الخاصة عليها ، وذلك على النحو الذي يحدده النظام الأساسي للبنك .

ب - القيام بمشروعات الإسكان لذوي الدخل المحدود والمتوسط أو تمويلها وفق الضوابط التي يحددها النظام الأساسي للبنك .

ج - ...".

وتنص المادة (٨) من النظام ذاته على أنه :"للحكومة أن تقدم للبنك - في سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من المادة (١) من هذا النظام - قروضا طويلة الأجل بسعر عائد يقل عن سعر العائد التجاري السائد في السوق ، أو قروضا بدون عائد إذا اقتضت الضرورة ذلك .

كما يجوز للحكومة أن تضمن البنك في سداد القروض والتسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها من الغير ، أو السندات التي يصدرها ، وذلك كله في حدود (٢٠٠٪) من رأس المال المدفوع للبنك" .

ومفاد النصوص السابقة أن المشرع دعما لبنك الإسكان العماني في تحقيق أغراضه الأساسية في دعم حركة الإسكان والتعمير في السلطنة - من خلال تقديم القروض والتسهيلات المصرفية للأفراد في سلطنة عمان لإقامة المساكن الخاصة ، أو شرائها أو استكمالها ، أو التوسع فيها ، أو صيانتها ، أو شراء الأراضي بغرض بناء المساكن عليها ، والقيام بمشروعات الإسكان لذوي الدخل المحدود والمتوسط أو تمويلها وفق الضوابط التي يحددها النظام الأساسي للبنك - أجاز للحكومة تقديم قروض طويلة الأجل للبنك بسعر عائد يقل عن سعر العائد

التجاري السائد في السوق ، أو قـروض بدون عائد إذا اقتضت الضرورة ذلك ، دون أن يحدد سقفا أعلى لقيمة هذه القروض ، حيث ورد النص خلوا من أي قيد أو شرط ينظم منحها ، وذلك على خلاف الضمانات التي تقدمها الحكومة للبنك لسداد القروض والتسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها البنك من الغير ، أو السنـدات التـي يصدرهـا ، والتـي اشتـرط ألا تجـاوز حـــدود (٢٠٠٪) من رأس المال المدفوع للبنك .

وبناء على ذلك ، ولما كان المستقر عليه أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده ، فإن مؤدى ذلك عدم تقيد القروض طويلة الأجل التي تقدمها الحكومة للبنك بنسبة (٢٠٠٪) المشار إليها .

وعليـه ، وعلـى هـــدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكومة لم تقدم حتى حينه أي ضمانات للبنـــك ، وإنـــما اقتصـــرت فقط على تقديم قروض طويلة الأجل بلغت حتى عام ..... م مبلغ = ... ريالا عمانيا ، وحتـى .....م مبلغ = ...ريالا عمانيا ، فإن مفاد ذلك عدم وجود مخالفة يمكن نسبتها لل..... في هذا الشأن ، إذ ليس ثمة حد أقصى لهذه القروض يمكن تجاوزه ، حيث تقتصر نسبة (٢٠٠٪) فقط على الضمانات المقدمة من الحكومة للبنك ، والتي لم يثبت تقديمها للبنك حتى حينه ، وليس على القروض طويلة الأجل ، كما سبق البيان .

لذا انتهى الرأي ، إلى عدم تقيد القروض الطويلة الأجل المقدمة من الحكومة لبنك الإسكان العماني بنسبة (٢٠٠٪) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٨) من النظام المشار إليه ، وذلك على النحو الموضح بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠/١/٨٦٤/٢٠١٤م) بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٤م